بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس الخامس

شرح عمدة الإحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

بابُ العَرايا وغير ذلكَ

265 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))

ولِمُسْلِمٍ : ((بِخَرْصِهَا تَمْراً , يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)) .

الْعَرِيَّة : هيَ بيعُ الرُّطَبِ على رؤُوسِ النخلِ ، بِقَدْرِ كَيْلِهِ منَ التَّمْرِ .

بِخَرْصِهَا : الخَرْصُ : الظَّنُّ والتَّخمينُ .

266 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) .

أَوْسُق : جمعُ " وَسْق" ومِقدارُهُ ستونَ صاعاً نَبَوِيًّا . والخمسةُ أوسقٍ ثلاثُمائةِ صاعٍ .

المزابنة: تباع الرطب ع رووس النخل بقدره كيلا بقدره تمراً ع الارض

وعلة النهى هنا أنه بيع المعلوم بالمجهول

المخابرة: نوع من انواع الكراء منسوبة الى خيبر ع جزء من خراج الارض

ذكرنا أن الشرع استثنى نوع من المزابنة وهو بيع العرايا

هنا الأنسان يريد أن يحدث نوع من أنواع التبادل بينه وبين الذى عنده التمروليس لديه مال أوليس كثيراً، فيريد أن يأكل رطب ولا يريد أن يأكل التمر الجاف.

فالشرع سمح لهؤلاء ورخص لهم فى ان يكون هناك شئ من التبادل بين التمر والرطب الذى ع النخل،، ع الرغم ان الشرع نهى عنه فى الأصل، ولكن هذا استثناء

المعاملة: الانسان الذى معه التمر كيله معلوم ووزنه معلوم، أما الذى عنده الرطب ع النخل لا يُعلم كيله أو وزنه، فيُأتى بشخص يسمى" الخارص" ينظر الى الثمرويقدر خرجها بكذا

هل الاستنتاج دائما يكون دقيق؟؟ لا ولكن الشرع تجاوزعن هذه لسد حاجة الناس

العَرية: ع وزن فعيله وهى بمعنى فاعلة أى مأخودة من الفعل عرى يعرى الذى يخلع ثوبه وسميت كذلك لأنها عريت من جملة التحريم وجمعها العرايا

بخرصها: الحدث والتخميين يُقال خرص الشئ اى حظره وقدّره بالظن

خرص النخيل أى قدّر ما على النخل اذا صار تمراً

الوسق: مقدار من المقادير التى يتكايلون بها

الوسق= 60 صاع نبوى الصاع= 4 أمداد

5 اوسق= 300 صاع

5 أوسق= 620 كيلو من القمح

Al Nosra v.1
www.alnosrah.org
www.alnosrah.net

الأحكام المستنبطة من الحديث:

هذه الرخصة لها شروط: لانها جاءت استثناء

استنبطوها من الاحاديث المذكورة صراحة أو من الأمور العامة فى المناهى عن الربا وغيره فى المعاملات

1- ألا يجد المشترى ما يشترى به. من المال أو غيره

فلو وجد شئ آخر يشترى به فلا يجوز له ذلك

2- ليست المعاملة مفتوحة بل مقيدة. لم يُرخص الا فى 5 اوسق فأقل، الا يزيد عن 5 أوسق

هل يجوز للشخص ان يأخذ 5 اوسق من عمرو ثم يأخذ 5 أوسق من زيد أم مقيدة بالـ5 أوسق مطلقاً؟؟؟

الشرع رخص الـ5 أوسق للذى سيتعامل وليس للصفقة حتى لو تعامل مع أكثر من شخص،، إذا فهذه المعاملة مقيدة

أى مجمل ما يتعامل فيه هى الـ5 أوسق وهذا الراجح من أقوال أهل العلم

3- أن يكون هناك خرص للرطب بحيث الخارص يُقدّر الرطب إذا جفت يكون مئآله الى هذا القدر من التمر.(ويكون التقدير ع قدر المستطاع وقد يكون هناك تفاوتات ولكن يُتجاوز عنها للحاجة)

4- تحقيق الحاجة نفسها أى يكون محتاجاً للرطب(لأجل الطعام/ التفكه) لا لأجل أن يبيعه او لجعله تمراً

5- أن يكون الرطب ع رووس النخل

فلو عندى 200 كيلو من التمروزيد لديه بستان وفيه الرطب وهو لديه أيضاً رطباً طازجة مخزنه عنده ...

هل هذه المعاملة تجوز؟؟؟ لا تجوز... لماذا؟؟

لأنه صنف من الأصناف الربوية،، وهى لها شروط فى المبادلة ويشترط فيها التساوى يداً بيد سواء بسواء

رخص الشرع هنا بمبادلة التمر بالرطب لسد حاجة الناس للتفكه

سؤال: ماذا لو عكسنا الصورة... ؟!!

الصورة الاصلية: انسان يحتاج للرطب ومعه تمر ع الارض

الصورة المعكوسة: الانسان عنده رطب ع النخل ويريد التمر الذى عند البائع الآخر... هل يجوز؟

لا يجوز... وهذا رأى الكثير من أهل العلم... لماذا قالوا لا يجوز؟

الذين منعوا قالوا لا يجوز لسبب ان بيع العرايا صورة مستثناه من نهى، وقالوا المستثنى لا يقاس عليه غيره... هم جمهور أهل العلم من قالوا لا يجوز عكس الصورة

ولكن بعض أهل العلم نظروا الى المسألة من وجه آخر، قالوا ان الشرع لما استثنى فى العرايا أستثنى للحاجة، فإذا كان الشرع رخص لهذا الانسان الذى لديه التمر رفقاً به لدفع حاجته فى العرايا فألا يتصور فى الحاجة لصاحب الرطب أن يأخذ التمر..؟!!

فالعلماء قالوا لو كان الشرع يرخص لصاحب التمر أن يبدله بالرطب لأجل التفكه، فأن لصاحب الرطب بالتمر لأجل الطعام أولى...؟!!!

وهذا رأى طائفة من أهل العلم وهو رأى قوى جداً

تنبيه:

الضرورة= الحياة..... الحاجة الضرورية لو انقطعت الحياة تختل مثل الطعام والشراب

الحاجة: اخف من الضرور لو فقدت لا تختل الحياة ولكن لا تكون سلسة

الضرورات تبيح المحظورات،، والضرورة تقدّر بقدرها

هل تجوز العرايا فى غير التمر؟

العرايا استثناء فمن التزم بالصورة الوارده فقالوا لا يُقاس ع المستثنى وهم الجمهورمن أهل العلم.. وقالوا لا تجوز العرايا الا فى التمر واستدلالهم فى ذلك أن الاحاديث صرحت بالتمر دون غيره

ولكن هناك بعض الاحاديث التى صُرح فيها بعدم الجواز فيها بغير التمر ومنها فى الصحيحين عن زيد بن ثابت عنه" أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلاً" وفى رواية "ولم يرخص فى غير ذلك"

لكن العلماء الذين قالوا بالجواز ردوا ع هذا أنه فهم للصحابى وليس منطوقاً للحديث، لأنه لو كان امر مرفوع لتوقفناعنده... ولكن قالوا انه فهم خاص بالصحابى

وقالوا انه يجوز العرايا فى التمر وغيره

ودليلهم بالقياس ع التمر نفسه لأنه من أقوات الناس وكذلك الزبيب من أقوات الناس ما الدليل ع أن الزبيب من أقوات الناس

حديث ابى سعيد الخدرى "وكان طعامنا يومئذ التمروالشعيروالزبيب والاقط"

كما ان التمر كان طعام وقد يحتاجه الانسان كذلك الزبيب وقد يحتاج الانسان الى العنب للتفكه

وهذا قول قالت به طائفة من أهل العلم وهو قول قوى وهو ترجيح شيخ الاسلام بن تيمية

ومن قال بالترخيص هذا رخص بنفس الشروط التى رُخصت فيها العرايا.

267 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ , إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

أُبِّرَتْ : لُقِّحَتْ .

الْمُبْتَاعُ : المُشتَري .

يبين لنا النبى صلى الله عليه وسلم بعضاً من الامور التى تضبط المعاملات بين الناس وبعضها البعض، هناك مراحل للزرع يزرع ويعتنى به ويثمر فى مواسم معينة، فالانسان الذى يعمل فى النخل حتى يخرج الثمر لابد من أن يلقحه. وهو عملية التأبير

فالانسان الذى عمل فى النخل وبذل فيه الجهد مما لا شك فيه انه اذا ما باع هذا النخل ان نفسه تتشوف ان يرى ثمره عمله، لذلك الشرع قطع النزاع وحكم لمن يكون الثمر ولمن لا يكون... فالانسان الذى باع نخل وعمل فيه ولقحه وتعب فيه حكم له الشرع بالثمر الا أن يكون هناك شرط بينه وبين المشترى.

كذلك الحال بالنسبة لمن يكون لديه عبد (فالعبد ملك لسيده هو ومنفعته) فلو للعبد مال فهو ملك لمالكه فلو بيع هذا العبد فماله لمالكه الا اذا كان هناك شرط مع المشترى

نخل: أسم جنس جمعى وهو ما دل ع اثنين من جنس واحد

تأتى للكلمة المفردة باضافة تاء التأنيث مثل شجرة شجر بقرة بقر نخلة نخل

" كأنهم أعجاز نخل منقعر"

أبرت: أبر يؤبر، أ ب ر يدل على طعن الشئ بشئ آخر ومنها الإبر

الأحكام المستنبطة:

من باع نخل قد أبرت هذا يسمى منطوق الحديث،، نفهم من هذا الحديث من باع نخل لم تؤبر فثمرتها للمشترى

مفهوم الحديث: من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة تكون للمشترى.

فائدة:

دلالة المنطوق ودلالة المفهوم هذا المبحث يعرض له أصول الفقه تحت باب دلالة الالفاظ الشرعية على المعانى.

أصول الفقه علم ينظم لك كيف تستنبط الاحكام الفقهية

وكيف ينظر المجتهد الى الالفاظ الشرعية ويستخرج منها الاحكام الشرعية هذا يسمى مبحث دلالة الالفاظ الشرعية على المعانى

دلالة المنطوق: هى دلالة اللفظ ع الحكم الذى ذكر فى الكلام ونطق به

مثل " واقيموا الصلاة" " من باع نخل قد أبرت"

دلالة المفهوم: هى دلالة اللفظ ع الحكم الذى لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به اصلاً

لم ينطق به النص الشرعى ولكن فُهم من السياق

وهناك نوعين من المفهوم:

1- مفهوم الموافقة

2- مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه

بمعنى " من باع نخل قد أبرت فالثمرة للبائع" هذا منطوق الحديث فالفقيه المجتهد يقول المفهوم يدل بالمخالفة ان من باع نخلاً لم تؤبر فثمرتها للمشترى

هل مفهوم المخالفة حجة هل هو معتبر؟؟

الاصوليين اختلفوا فى هذه المسألة والراجح من اقوال اهل العلم ان مفهوم المخالفة حجة ولكن بشروط وهذه الشروط مفصلة فى مطولات اصول الفقه.

يُحكم بمفهوم المخالفة هنا اى الشجرة التى لم تؤبر يحكم بثمرتها بعد ذلك للشخص الذى اشتراها.

الحديث ذكر استثناء" الا ان يشترط المبتاع"

كان هناك عقد وشرط وضع فى هذا العقد... فهل اى شرط اشترطه فى العقد معتبر؟!!

كيف نتعامل مع الشروط فى العقود؟

""""الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد جاااااااااااااائز""""

ماذا يعنى مقتضى العقد؟ يعنى جوهر العقد وماهيته وآثاره.

مثل النكاح عقد، والبيع عقد... ولكن لكل منها مضمون فطبيعة العقد مختلفة من حيث الاصل و تكييفه وآثاره، لكل منهما عقد له شروطه واركانه وضوابطه.

مقتضى عقد البيع = تبادل عين بعين

ما يترتب ع هذا البيع ان المشترى ينتفع بالبضاعة والبائع ينتفع بالمال، عندما اشترى سيارة طبيعة العقد ان استخدمالسيارةاو اؤجر السيارة او ابيعها هل لابد ان انص ع هذا فى العقد؟لا ... لانه هذا هو مقتضى العقد نفسه

يعنى لا يجوز ان يقول لى ابيعك السيارة ويشترط الا يؤجرها او يبيعها... لانه مخالف مقتضى العقد

البائع لديه نخل قد لُقح... الشرع قضى بالثمر للبائع

المشترى سيشترى هذا النخل ولكن الثمر للبائع الذى لقح نخله ولكن لو ان المشترى اشترط ان يكون له الثمر فهذا جاااائز

هل هذا الشرط يخالف مقتضى العقد أم لا؟؟ لا

ما هو توصيف الثمر الذى ع النخل؟

مثال: لو اردت شراء شاه هل اقول للبائع اريدها الشاه بصوفها وظفرها ولبنها...الخ ام انه عُرف اننى اعقد على الشاه بدون تفصيل؟؟ لا أحتاج أن افصل واقول له اشترى منك الشاه باللبن الذى فى ضرعها والصوف الذى ع ظهرها

هل لو كانت حامل هل اقول له اشترى منك الشاه بصوفها ولبنها وحملها؟؟ ام أن اعقد ع الشاه بما تحمله خارجاً وداخلاً؟ لا يجب لانى اعقد عليها كلها

لو ذهبت الى تاجر ورأيت شاه اعجبتى ومعها ابن صغير يرضع منها فقلت له بكم فقال بالف جنيه... فهل يا ترى هذه المعاملة تضمنت الشاه وابنها؟؟ لا لأنه منفصل عنها

هناك ما يسمى النماء المتصل وهو تابع لا اشترط عليه مثل الشاه التى فى بطنها حمل أما لو وضعت حملها صار النماء المنفصل.

التمر الذى ع النخل هو نماء متصل ام منفصل؟ متصل

متى يقال انه منفصل؟ عندما يجنى

عند التعاقد كان هناك تمر ع النخل والاصل فى البيع الا يحتاج ان يشترط انه يأخذ التمر لأنه نماء متصل، ولكن الشرع شرع من لدن حكيم خبير واعطى كل ذى حق حقه، وعلم ان الانسان اذا تعب يضن بثمرة تعبه، لأن الانسان الذى راعا أمر النخل وتعب حتى يُلقحها... فقضى له بالثمرة خلافاً للاصل.

فسبحان الذى قضى لنا بهذا الشرع الحكيم

الذى اشترى النخلة قد يكون الثمر فيها لم يبدوا صلاحه... فكيف سمح له أن يشترى نخل بدون ثمرة؟؟ لان العقد لم يكن ع الثمر اصلاً العقد كان ع النخل

"""""يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً"""""

العبد الذى لديه ماله، اشترط ع البائع ان اشترى العبد والمال

فلو العبد ثمنه 200 دينار ومعه 50 دينار انا هاشترى العبد بماله 200 دينار ادفعهم لمالك العبد،، فهنا انا أخذت 50 دينار ودفعت بدلا منهم 200 دينار... اى مبادلة مال بمال... ولكن هنا لم اعقد ع المال ولكن العقد ع العبد نفسه وبالتالى يثبت ماله تبعا.

والعبد لا مال له وليس عليه زكاه إنما الزكاه ع سيده اى يضم الى مال المالك ويزكى عليها جميعاً.

موقع وشبكة نصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعهد النصرة الشرعي
www.alnosrah.us